وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١ بحظر صيد الضفادع ووقف تصديرها لمدة ثلاثة أعوام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن السماح بصيد وتصدير الضفادع الحية وأجزائها لمدة موسمين متتاليين ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الدولة لشئون البيئة رقم (١٧٢) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٢٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٢٢٣٦) بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يسمح بصيد وتصدير الضفادع الحية للاستهلاك الآدمى وأجزائها من النوع رانا (RANA ESCULENTA) لمدة عامين متتاليين تنتهى فى مارس ٢٠١٧ مع الالتزام بحظر الصيد خلال أشهر (أبريل - مايو - يونيو) من كل عام وذلك وفقًا للقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه بعاليه .

مادة ٢ - يكون التصدير بنظام الكوتة ، على ألا تزيد الكمية الإجمالية للتصدير لكل الشركات العاملة على ثلاثين طنًا سنويًا .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٠١٥/٣/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / عادل السيد البلتاجى